

Distr.: General
27 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr 2 و 4)]

٢١٧/٥٧ - احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تقوم باتخاذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى دياحة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يُعتبر هدفا ذا أولوية من أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، في إطار هذه المقاصد والمبادئ، يمثلان أحد الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المحسنة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك، واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره، وفي السلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تدرك أن من واجب المجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان بمولده، وأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتلاحمة، وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالا معاملة منصفة وعادلة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالوفاء بواجباتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها قرارها ١٥٢/٥٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تؤكد من جديد الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ المبينة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - تؤكد الدور الحيوي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المجسدة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أن على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز الاحترام والمراعاة في العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛

٤ - تهاب جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وأن تمتثل امتثالا صارما فيما تتخذه من إجراءات تحقيقا لذلك لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢